في الليلة الثانية فخرج النبي عليه الصلوة والسلام وصلى بهم ولما كانت الليلة الثالثة كثر الناس
فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان يفرض عليكم وكان الناس يصلونها فرادى الى ايام
عمر رضي الله عنه فرأى ان يجمعهم على امام فجمعهم على ابي بن كعب فكان يصلي بهم خمس ترويحات ويجلس
بين كل ترويحتين ومذهب اهل المدينة انهم يصلون بين كل ترويحتين اربع ركعات فرادى فرادى
واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ويصلون ركعتين خلف المقام واهل كل بلدة با
لخيار ان شاءوا سبحوا او هللوا او ينتظرون سكوتا واختلف مشايخنا في وقتها قال جماعة
من مشايخ بلخ وقتها جميع الليل قبل العشاء وبعده وقال عامتهم وقتها ما بعد العشاء
وقبل الوتر حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم تؤد بها وقال الجمهور على ان وقتها
بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده لا قبل العشاء والسنة فيها الجماعة على الكفاية عند
الجمهور حتى لو ترك اهل المسجد اساءوا ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك
للفضيلة ولم يكن مسيئا وعن ابي يوسف لو من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام
فالصلوة في بيته افضل وقال مالك والشافعي ان التفرد فيها افضل في بيته من غير تعطيل
والنساء وقال بعض الروافض سنة للرجال دون النساء وقال مالك ان التراويح ست وثلثون
ركعة والسنة الختم في التراويح مرة وقيل يقرأ كما في المغرب وقيل يقرأ كما يقرأ في العشاء و يقرأ
الصحيح انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات اذ به يحصل الختم مرة لان عدد الركعات ستمائة
وآي القرآن ستة آلاف وشيء في الكافي انه يختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة
الاخبار انها ليلة القدر واما الختم فيها مرتين فهو فضيلة وثلث مرات افضل كما
كانت عادة اهل الاجتهاد فانهم كانوا يختمون في كل عشرة ايام وعن ابي حنيفة انه كان
يختم في رمضان احدى وستين مرة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام ومرة في
التراويح ولا يترك الختم لكسل القوم وفي المحيط اذا ختم في التراويح مرة ولم يصل التراويح بقية
الشهر جاز من غير كراهة لان التراويح لم تشرع لحق نفسها بل للختم فهذا قد حصل واذا



واذا علم انه لم يسع بعد التشهد على الجماعة تركها لكن لا يترك الصلوة على النبي عليه السلام
لانه فرض عند الشافعي فيحتاط فيها كذا في الخلاصة وفي الكافي لا يزيد بعد التشهد ... الدعوات
والاستغفار اذا علم انه يثقل على القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان وفي شهر رمضان الصحيح
ان الجماعة افضل وفي المغني الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز ذكره في النوازل وفي
مختصر القدوري انه لا يجوز وقيل معنى عدم الجواز الكراهة لا اصل عدم الجواز ولا يصلي بجماعة
خارج رمضان وعن شمس الائمة التطوع بالجماعة انما يكره على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او
اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلث بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربع بواحد كره اتفاقا

## باب

عند الكسوف يقال كسفت الشمس اذا ذهب ضوءها واسود يصلي امام الجمعة بالناس
ركعتين نفلا بلا اذان واقامة بركوع واحد في كل ركعة فصلوة الكسوف سنة وقيل واجبة
وقال الشافعي ركوعين في كل ركعة ركوعين مخفيا مطولا قراءته فيهما اي في الركعتين روي انه
كان قيام النبي عليه السلام في الركعة الاولى بقدر قراءة سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر قراءة
سورة آل عمران وعند ابي يوسف ومحمد يجهر بالقراءة وروي عن محمد انه لا ... مثل
مثل قول ابي حنيفة ثم يدعو الامام بعد الصلوة ويتضرع ويؤمن القوم والامام في الدعاء
بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه
ولو اتكأ على عصا او كان على قوس فحسن حتى تنجلي الشمس والسنة في الادعية تأخيرها
عن الصلوة فالافضل ان يطول القراءة وان لا يطول فان السنة استيعاب الوقت بالصلوة
والدعاء فان خفف احدهما طول الآخر وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى ركعتين
او اربعا كالخسوف اي كما يصلي في خسوف القمر فرادى بلا جماعة فان الاجتماع في الليل
متعسر وقال الشافعي اذا خسف القمر صلى الامام بالناس في المسجد ركعتين في كل ركعة
ركوعان ويجهر والثاني الكسوف نظيره وقال الشافعي يخطب خطبتين كالجمعة ومن
المبسوط الصلوة في خسوف القمر حسنة وكذا في الظلمة والريح والفزع قال النبي عليه السلام